



# المغرب: حرية التعبير والإعلام بين القانون وممارسات الفاعلين السياسيين ودور القضاء

عبد العزيز النويضي

يناير ٢٠١٨

# جدول المحتويات

٣	مقدمة: الإطار السياسي العام .....
٥	القسم الأول: الإطار المعياري وحدوده .....
٥	١ / حرية الصحافة والإعلام في دستور يوليو ٢٠١١ .....
٨	٢ / حرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومات في القانون .....
١١	القسم الثاني: الممارسات السياسية والقضائية .....
١٢	١ / اعتقال الصحفيين والنشطاء الحزبيين والحقوقيين .....
١٤	٢ / عرقلة حرية تأسيس الجمعيات وتشجيع صحافة التشهير .....
١٦	القسم الثالث: خلاصات وتوصيات .....

# مقدمة: الإطار السياسي العام

عرف المغرب بعض الانفتاح قبيل وفاة الملك الحسن الثاني الذي حكم لفترة طويلة بدون منازع (١٩٦١-١٩٩٩). لقد تخللت فترة حكمه سنوات من القمع الشرس لمعارضيه خاصة من اليساريين الذين عارضوا احتكاره التام للسلطة وفساد نظامه وعرفت الفترة بسنوات الرصاص خلال الستينات والسبعينات والثمانينات وقد تم توثيقها بعد موته من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦.

وقد كان حظ الصحافة المعارضة أو المستقلة وفيرا من هذا القمع: محاكمات لقادة اليسار وأصحاب الرأي، اغتيالات لبعض أبرز زعمائهم (مهدي بن بركة - عمر بنجلون) تراجعات عن المقتضيات الحمائية للحقوق وتشديد العقوبات في قانون الصحافة، احتكار تام للإعلام العمومي، دعم لصحافة الموالة وتمجيد النظام، هجوم على المعارضة إلخ.

وهكذا وقبيل وفاته (٢٣ يوليوز/يوليو ١٩٩٩) عين الملك السيد عبد الرحمن اليوسفي، زعيم أهم حزب يساري إذاك وهو الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وزيرا أول (بين مارس ١٩٩٨ وأكتوبر ٢٠٠٢). وقد كان من بين الإصلاحات التي استطاع إنجازها تعديلات مهمة نسبيا لقانون الصحافة. من أهمها إلزام المنشأة الصحفية بتعيين مدير مساعد للنشر في حالة وجود مدير يتوفر على حصانة برلمانية أو حكومية، جعل توقيف الصحف ومنعها من اختصاص القضاء، إلزام وزير الداخلية بتعليل قرار الحجز وإلزام القضاء الاستعجالي بالبت في ٢٤ ساعة من تقديم الطلب، إلغاء عدد كبير من العقوبات السالبة للحرية وتقليص ما بقي منها، المعاقبة على التمييز ونشر الكراهية وعلى المس بالحياة الخاصة، تقليص أجل التقادم من سنة إلى ستة شهور، تمديد أجل إثبات القذف من ٤٨ ساعة إلى ١٥ يوما، إلغاء إلزام مدير الجريدة بوضع الضمانة المالية في أجل ١٥ يوما وتحت طائلة وقف الجريدة بمجرد الحكم الابتدائي لمبلغ الغرامات والتعويضات المدنية ...

ولئن عرفت الصحافة المستقلة تطورا مهما جدا في عهد هذه الحكومة بسبب تراجع صحافة الأحزاب التي شاركت في الحكومة، فقد تعددت الصحف اليومية والأسبوعية باللغتين العربية والفرنسية. وحمل بعضها مواصفات مهنية متقدمة من حيث البحث عن الخبر، والقيام بتحقيقات نقدية تهم عددا من المجالات (الفساد السياسي، الملكية وثروتها ومحيطها، واقع الأحزاب السياسية، واقع الإعلام العمومي والخاص، المجموعات الاقتصادية، الجيش والمخابرات، انتهاكات حقوق الإنسان...).

كانت هذه الصحف تأخذ مسافة من الدولة ومن الأحزاب ومن سلطة المال، وأصبحت الأكثر حظا في التفوق، يسيرها شباب لهم التزام مع القارئ أكثر من غيره، واشتهرت من بينها صحف مثل le journal و Tel Quel و«الأيام» و«الصحيفة»...

غير أنه منذ سنة ٢٠٠٠ بدأ الاصطدام بين السلطة والصحافة، وخاصة الصحف التي أشرنا إليها، إضافة إلى الخنق الاقتصادي بحجب الإشهار العمومي والضغط على المستشهرين الخواص، تم الهجوم على هذه الصحف بواسطة القضاء في عدد من القضايا انتهت بتوقيف بعضها أو منعها والحكم على صحفييها بعقوبات سجنية موقوفة وبغرامات ثقيلة، إضافة لمهاجمتهم من قبل الصحافة الرسمية والمسخرة من

النظام مما اضطر بعضهم إلى الهجرة خارج البلاد مثل بوبكر الجامعي مدير le journal وأحمد بنشمسي Tel Quel وعلى المرابط مدير «دومان» الذي حكم بالسجن وبالمنع من ممارسة المهنة لمدة ١٠ سنوات!!

وقد بدأ التراجع عن الانفتاح السياسي مند خريف ٢٠٠٢ عندما تم تعيين السيد ادريس جطو وزيرا أول من خارج الأحزاب رغم احتلال حزب الوزير الأول السيد عبد الرحمن اليوسفي المرتبة الأولى في انتخابات شتنبر ٢٠٠٢!!!

وقد وفر المناخ الدولي إثر الأحداث الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة في ١١ شتنبر ٢٠٠١ ذريعة قوية لتشديد القبضة الأمنية باسم مكافحة الإرهاب خاصة مع أحداث ١٦ ماي ٢٠٠٣ الإرهابية التي ضربت الدار البيضاء . وكان من عواقبها تبني قانون جديد للإرهاب بسرعة في ٢٨ ماي ٢٠٠٣ شدد العقوبات وقوى سلطات اجهزة الأمن والادعاء العام على حساب حقوق الدفاع واستقلال القضاء. ومن الغريب أن يتزامن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة عمليا منذ ٢٠٠٣، والتي كان هدفها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وجبر ضرر الضحايا والتوصية بإصلاحات لعدم التكرار ومكافحة الإفلات من العقاب، مع حملة واسعة من الاعتقالات بالألاف وما رافقها من اختطافات وتعذيب ومحاكمات سريعة أسفرت عن عقوبات قاسية.

وإلى هذا التراجع الحقوقي حصل تطور سياسي آخر في غاية السلبية: فرغم أن للدولة جوقة من الأحزاب التابعة الفاقدة لكل استقلالية ومصداقية ونجاعة والمحتلة للبرلمان وجل المؤسسات، فقد قررت الدولة وهي تعتبر صعود الحركات الإسلامية خطرا داهما أن تخلق حزبها المفضل. فتم في ٢٠٠٨ تأسيس حزب الأصالحة والمعاصرة معلنا أنه جاء لمحاربة الإسلاميين . وقد مهد له الطريق في الانتخابات البلدية سنة ٢٠٠٩ ليحصل على أكبر عدد من المقاعد ثم احتل أغلبية غرفة البرلمان الممثلة للبلديات والمهن، وبدأ الأعيان وأصحاب المصالح أو الباحثون عنها يدخلونه زرافات ووحدا. بل هضم في معدته الكبيرة أحزابا تابعة أخرى وبات حزبا جذبا

وقد كان الأمر مرشحا لمزيد من الترددي لولا حلول الربيع العربي في تونس ومصر في بداية ٢٠١١ مما ألهم الشباب المغربي والقوى اليسارية وجماعة العدل والإحسان فظهرت حركة ٢٠ فبراير (٢٠١١) التي تظاهرت في أكثر من ٥٠ مدينة مطالبة بإسقاط الفساد والاستبداد. لقد قلبت الحسابات واضطرت الملك إلى الإعلان عن إصلاح دستوري هام مكنه من تفادي خطر ثورة عارمة ، فتم تبني دستور يوليو ٢٠١١ وأعقبته انتخابات نوفمبر ٢٠١١ فاز فيها حزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية وشكل حكومة ائتلافية مع أحزاب مقربة من القصر . وتوالت انتصاراته الانتخابية رغم كل المحاولات لتحجيمه ففاز سنة ٢٠١٥ بأغلب المدن الكبرى والمتوسطة التي كانت تمنح أصواتها لأحزاب الحركة الوطنية . وفي سنة ٢٠١٦ فاز بعدد كبير يقارب الثلث ( ١٢٥ مقعدا من أصل ٣٩٥ في مجلس النواب ) فعين الملك زعيمه السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة. غير أنه عن طريق الحلفاء الذين من المفروض أن يشكلوا معه الحكومة وضع اشتراطات

١ أنظر النويضي عبد العزيز: الصحافة أمام القضاء: دليل للصحافيين والمحامين - ٢٩٤ صفحة - مطبعة النجاح الجديدة -

الدار البيضاء ٢٠٠٨

متوالية بهدف جعله ضعيفا للغاية في حالة قبولها. وبعد شهور من المفاوضات لم تسفر عن حل اتخذ ذلك دريعة للاستغناء عنه وتعيين خلف له، ويبدو أن الحزب اختار عدم المواجهة بسبب عزله وبسبب تطورات الأوضاع في المحيط الدولي والجهوي فقد اخذ في حساباته ما حصل للرئيس مرسي في مصر وحزبه وبموازين القوى في الداخل وارتأى أن بقاءه شريكا في الحكومة أفضل من معارضة لا يستطيع خوضها بسلام.

وفي هذا الوضع ومنذ مشاركته في الحكومة سنة ٢٠١١ إلى اليوم لم يستطع الحزب والحكومة التي كان يرأسها وقف التعدي على الحريات التي كانت تقع تحت نظره من فعل القوى الأمنية ووزارة الداخلية وأجهزتها . ووقف صامتا أمامها بل حاول بعض وزرائه إيجاد تبريرات ومسوغات لها فضرب النظام عصفورين بحجر واحد: تمرير السياسات القمعية والقرارات الاقتصادية ذات العواقب الاجتماعية السلبية على الفقراء والطبقات الوسطى مما يهدد شعبية الحزب و ذلك دون أن تنسب هذه الممارسات و القرارات صراحة للقصر.

وخلال الفترة بين ٢٠١١ إلى اليوم شهد الحقل الإعلامي موضوع ورقتنا هذه تطورات أهمها :

— الانتشار الكبير للصحافة الإلكترونية واستعمال وسائل التواصل الاجتماعي بعضها انفلتت من عقال السياسات الرسمية وشكل تحديا قويا لها خاصة مع ازدياد كبير في عدد المتوفرين على هواتف محمولة قادرة على التصوير ومتصلة بالإنترنت ؛

— تم مقابل ذلك إنشاء أو تشجيع صحافة إلكترونية من أهم أدوارها إشاعة «حقائق» تشيد النظام وتهاجم منتقديه او خصومه ؛

— تم في ١٠ غشت/أغسطس ٢٠١٦ تبني القانون رقم ٨٨،١٣ المتعلق بالصحافة والنشر يقول الخطاب الرسمي أنه خال من العقوبات السالبة للحرية وهو ما سوف نناقشه . كما صدر في نفس السنة القانون رقم ٨٩،١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. والقانون رقم ٩٠،١٣ القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة<sup>٢</sup> . غير أنه بعد مرور أزيد من سنة من نشر القانون م زال المجلس الوطني للصحافة لم يتم انتخاب أو تعيين أعضائه<sup>٣</sup>.

<sup>٢</sup> من بين مهام المجلس التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ووضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والسهر على ضمان احترام المهنيين لها وممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار وممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين منح بطاقة الصحافة المهنية والنظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وأخلاقيات المهنة؛ إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛ اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛ - ١

<sup>٣</sup> يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد و عشرين (٢١) عضوا: (٧) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛ (٧) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛ سبعة (٧) أعضاء يمثل كل واحد المؤسسات التالية: المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية جمعية هيئات المحامين بالمغرب اتحاد كتاب المغرب ناشر سابق صحافي شرفي

— رابعا وفي نفس الوقت ومع تصاعد حدة الأزمة الاجتماعية وزيادة الاحتجاجات في عدد من المناطق التي بلغت ذروتها في الريف مند أكتوبر ٢٠١٦<sup>٤</sup> ضاق صدر السلطات بحرية الصحافة خاصة بالوسائط الإلكترونية التي تغطي الأحداث وتفضح الكثير من التجاوزات فبدأت هجومها المضاد عبر المحاكمات والاعتقالات كما سنوضح ذلك

---

<sup>٤</sup> بعد مقتل بائع السمك محسن فكري في شاحنة لجمع النفايات حيث عصرته آلياتها وهو يحاول إنقاذ السمك الذي اشتراه والذي رمى به بعض رجال السلطة مع القمامة

# القسم الأول: الإطار المعياري وحدوده

بعد أن نعرض لحرية الصحافة والإعلام في الدستور نبحث في القوانين

## ١ / حرية الصحافة والإعلام في دستور يوليو ٢٠١١

كان دستور ٢٠١١ أهم مكسب لحركة ٢٠ فبراير رغم ثغراته وسوء تطبيقه لاحقا. فقد عرض الدستور في ديباجته وفي بابه الثاني بصفة خاصة لعدد من الحقوق وربط ممارستها بالقوانين التي تنظمها، كما أحدث آلية مهمة للرقابة اللاحقة على هذه القوانين وهي إتاحة الدفع بعدم دستورية أي قانون سيطبق في نزاع جار.

### ( أ ) حرية التعبير والإعلام في الدستور

بالنسبة إلى حرية التعبير والإعلام ينص الفصل ٢٥ من الدستور على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

ويضيف الفصل ٢٨ «حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة - للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة - تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به - يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية المجتمع المغربي، وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل ١٦٥ من هذا الدستور».

### ( ب ) حق الحصول على المعلومات في الدستور

ينص الفصل ٢٧ على أن «للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

## ٢ / حرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومات في القانون

في ١٥ غشت/أغسطس ٢٠١٦ صدر بالجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم ١١,١٦,١٢٢ المتخذ من قبل الملك في ١٠ أغسطس ٢٠١٦ بتنفيذ القانون رقم ٨٨,١٣ المتعلق بالصحافة والنشر.

وإذا كان هذا القانون تم الترويج له على نطاق واسع بأنه يخلو من العقوبات السالبة للحرية فإن الأمر ليس صحيحا تماما (أ) كما أن القانون الجنائي يطبق على جنح لا ترتكب إلا عن طريق النشر وكان يجب تضمينها في قانون الصحافة الأكثر حمائية (ب) ورغم عدد من الضمانات في قانون الصحافة والنشر الجديد كمنع الإيقاف أو الاعتقال الاحتياطي خلال المحاكمة طبقا للمادة ٩٨، فإنها لم تطبق في أول اختبار (أنظر القسم الثاني من هذه الورقة) ورغم تعدد مشاريع قانون الحصول على المعلومات فإن الإرادة السياسية تبدو منعدمة لتبني قانون جيد يحترم المعايير الدولية (ج) كما أن وجود واستمرار الصحافة الإلكترونية مهدد بالشروط الجديدة التي حملها قانون الصحافة والنشر (د).

### ( أ ) هل يخلو القانون من العقوبات السالبة للحرية؟

ظاهريا يبدو الأمر كذلك. غير أن بعض الفصول تبقى ناقصة وترتبط الجرائم المقررة فيها بجرائم مشابهة موجودة في القانون الجنائي مما يتيح للقاضي تطبيق عقوبات جنائية تتضمن الحبس. إن المادة ٧١ من قانون الصحافة التي تنص على أن «تطبق أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٦ أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص».

فبالرجوع إلى المادتين ١٠٤ و ١٠٦ نجدهما تعاقبان الصحيفة أو المطبوع الدوري. غير أن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد، فالشخص مرتكب الفعل عن طريق النشر سيعاقب بشكل أكثر قسوة. فالفصل ٢٦٧-٥ من القانون الجنائي يسمح بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة. وترفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات و وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الأفعال بوسائل النشر.

وبالتالي لا يمكن القول أن جرائم النشر لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية؛

إن المشرع هنا قام ظاهريا بحذف العقوبة السالبة للحرية من قانون الصحافة والنشر ولكنه ضمنها في مدونة القانون الجنائي. وبالتالي ففي جريمة نشر واحدة نجد عقوبة تظال وسيلة النشر وأخرى تظال



الشخص الذي ارتكبها ولن يجد القاضي حرجا في تطبيق القانونين معا!! لأن كلا منهما قابل للتطبيق على جهة محددة ودون تضارب.

ولوضع حد لهذه الازدواجية تقدمت وزارة العدل ووزارة الثقافة والاتصال بوضع مشروع قانون في أكتوبر ٢٠١٧ ينسخ مقتضيات من قانون الصحافة تتعلق بعدد من جرائم النشر ويحولها للقانون الجنائي ، وتهم التحريض على عدد من الجرائم والإشادة بالإرهاب أو بجرائم الحرب أو بجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على الكراهية والتمييز إضافة إلى جرائم إهانة القضاة أو الموظفين العموميين أو رجال القوة العمومية أو هيئة منظمة . وتكمن خطورة حذف هذه الجرائم من قانون الصحافة والنشر في تطبيق مسطرة جنائية تسمح بالاعتقال لأن المسطرة التي ينص عليها قانون الصحافة والنشر لا تسمح بالاعتقال كما أن الجرح فيه لا تعاقب بعقوبات حسبية.

## (ب) أفعال مجرمة بالقانون الجنائي مع أنها لا ترتكب إلا عن طريق النشر :

وتتعلق على سبيل المثال لا الحصر بجريمة إهانة القضاء او الموظف العمومي أو التأثير على القضاء أو تحقير المقررات القضائية أو الإشادة بالإرهاب... كل ذلك عندما يتم بواسطة الكتابة أو باقي وسائل النشر. كما أن الإشادة بالإرهاب رغم أنها موجودة في قانون الصحافة والنشر ، يعاقب عليها أيضا بالقانون الجنائي بشدة ، فعقوبتها ومسطرة المتابعة فيها تختلف كثيرا إذا طبقنا القانون الجنائي بدلا من قانون الصحافة والنشر فالمتابعة بقانون الإرهاب - الذي ادمج في القانون الجنائي - تسمح بتطبيق مسطرة جنائية قاسية خاصة بالجرائم الإرهابية تسمح بالاعتقال وبالوضع تحت الحراسة لفترة قد تمتد إلى ١٢ يوما، كما تؤسس لاختصاص محكمة الاستئناف بالرباط حصريا في جرائم الإرهاب وتضع يد قاضي التحقيق المختص بجرائم الإرهاب على القضية، كما تخص الجريمة بعقوبات قاسية (الفصل ٢-٢١٨ من القانون الجنائي يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠,٠٠٠ و ٢٠٠,٠٠٠ درهم).

## (ج) حق غير مرغوب فيه: الحق في الحصول على المعلومات

منذ ٢٠١٣ قدمت الحكومة ٣ مسودات لمشاريع قوانين، كانت المسودة الثانية لسنة ٢٠١٣ أفضلها . وكانت آخر مسودة نشرت على موقع الأمانة العامة للحكومة بتاريخ ٣١/٠٧/٢٠١٤ أسوأها. وفي الوقت الذي كان المتتبعون ينتظرون نتائج اقتراحاتهم وتعليقاتهم بعد نشر المسودة الثانية على موقع الأمانة العامة للحكومة كانت أطراف حكومية منها الأمانة العامة للحكومة ووزارة الداخلية تضرب عرض الحائط بملاحظات المنظمات غير الحكومية وبعض الهيئات الاستشارية نفسها كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما سيتضح مع المسودة الثالثة، ونلاحظ أن هذه الممارسات تزايدت بتزامن مع التضييق على المجتمع المدني مند صيف ٢٠١٤؛ ونتيجة للتراجعات التي حملتها صيغة ٢٠١٤، حصل المشروع الجديد على رتبة متدنية ٦٥ نقطة على ١٥٠ نقطة بناء على المعايير الدولية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بتقييم قوانين الوصول إلى المعلومات وهي: الحق في الولوج - نطاق تطبيق القانون - مساطر الطلب - الاستثناءات - إمكانيات الانتصاف والطعن - الجزاءات والحمايات - التدابير التشجيعية. وبهذه النقطة هبط

مشروع القانون المغربي إلى الرتبة ٨٣ من مجموع ٩٨ قانونا بينما كان مشروع ٢٠١٣ ب ١٠٠ نقطة في الرتبة ٢٧، وهو تدرج كبير.

وحيث لا تتوفر على قانون بعد فإنه لا داعي لتحليل مشروع متحول باستمرار حفظا على الحيز المحدد لهذه الورقة.

## ( د ) الصحافة الإلكترونية : تهديد الحق في الوجود

في غضون ٢٠١٧ ومع استمرار الحراك في الريف وتغطية عدد من المواقع الإلكترونية له ولعدد من الأحداث والاحتجاجات والوقائع، كتصوير رشوة رجال السلطة ونشرها على المواقع الاجتماعية، تم تهديد أصحاب المواقع الإلكترونية من قبل وزير الثقافة والاتصال بالتطبيق الصارم لقانون الصحافة والنشر ضد المواقع التي لا تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة مهنة الصحافة الإلكترونية. إذ تضع المادة ١٦ من قانون الصحافة والنشر الجديد بعض الشروط التي يصعب على عدد من أصحاب المواقع الموجودة التلاؤم معها. من بينها أن يكون حاصلًا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وأن تتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع ° وأن يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك، خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها، أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية.

وإضافة لذلك نصت المادة ٢١ على شروط أخرى تتعلق بالتصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصدارها لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن عددا من البيانات منها اسم النطاق أو الموقع والحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء وكذا جنسيتهم ومحل سكنهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وسجلهم العدلي واسم وعنوان مالك النطاق ورقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري ...

وقد نصت المادة ١٢٥ على أجل سنة للقيام بالملاءمة مع القانون الجديد فكان آخر أجل هو ١٥ غشت/ أغسطس ٢٠١٧. ويجري الحديث عن مبادرة برلمانية لاقتراح قانون يمدد أجل الملاءمة لسنة أخرى<sup>٦</sup> ويعرض لعقوبات قاسية عدم احترام هذه المقتضيات. <sup>٧</sup> وإضافة للشروط السابقة نصت المادة ٣٤ على أن `press.ma` تستفيد الصحيفة الإلكترونية (المتوفرة على الشروط السابقة بامتداد من اسم نطاق وطني بالمجان خاص بالصحافة. كما أضافت المادة ٣٥ «تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة ٢١ أعلاه، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من قبل المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنة. قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية. ويتعرض كل تصوير بدون تصريح، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع.»

<sup>٥</sup> تمنح البطاقة من قبل لجنة تشرف عليها وزارة الاتصال وذلك لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا. وتنص المادة ١٢ من قانون الصحفي المهني (ظهير شريف رقم ١،١٦،٥١ صادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٨٩،١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين) على أنه «يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدل عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمال بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلًا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.»

<sup>٦</sup> <http://sawtsouss.com/archives/46155>

وهكذا صار يلزم الحصول على تراخيص لمدة سنة واحدة من المركز السينمائي المغربي لتصوير أشرطة الفيديو ومن الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستضافة الموقع. ولما كانت هذه المنظمات تحت سيطرة الدولة، فهناك خطر من أنها سترفض أو تجدد تراخيصها لبعض الصحفيين ووسائل الإعلام الإلكترونية التي تحتفظ بموقف نقدي.

وقد قام عشرات العاملين في الصحف الإلكترونية بوقف احتجاجية أمام مقر وزارة الثقافة والاتصال بالرباط، بدعوة من التنسيق الوطنية للدفاع عن الصحافة والإعلام، ندد خلالها المحتجون بما اعتبروه حيفا وإجحافا واستهتارا بالمكتسبات الحقوقية والإعلامية، بينما رأى مهنيون آخرون منهم النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف أنها فرصة لتنقية الميدان من الفوضى والمتطفلين مشيرين إلى أن القانون الجديد أعاد الاعتبار للصحافة التي أصبحت مهنة من لا مهنة له<sup>٨</sup> وقد تلقى عدد من أصحاب المواقع استدعاءات من النيابة العامة تحثهم على غلق مواقعهم بدعوى عدم الامتثال للقانون الجديد للصحافة والنشر.

و ليتلائم التقنين مع حرية التعبير والتزامات المغرب الدولية فإن الالتزام - الذي على أصحاب المواقع الإلكترونية وعلى السلطات - يتجلى في نظرنا في شرطين أساسيين: التصريح لدى السلطات حتى يمكن تطبيق القانون عند خرق الموقع لحقوق وحرية الآخرين وللقيود التي تفرضها المادة ١٩ من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية الأساسية (احترام حقوق وحرية الآخرين، حماية الأمن العام والأخلاق العامة في مجتمع ديمقراطي).

كما أن الحجب القسري للمواقع الإلكترونية مس بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والآراء واعتداء على حق الجميع في الوصول إلى المعلومات وتلقيها ونشرها دون قيود إلا تلك المسموح بها وفقا للمعايير الدولية.

فإذا ما طبقت هذه المقترضات الزجرية فإنها ستشكل بالتأكيد مسا بحرية الرأي والتعبير وبحرية الصحافة وبالحق في الوصول إلى المعلومات حتى لو ارتدت كساء القانون. وهي تراجع فعلي عن المكتسبات التي مارسها الصحفيون واكتسبتها حرية الرأي والتعبير منذ بداية الاستقلال. وسوف تسجل ضمن المآخذ الكبرى على حزب العدالة والتنمية وحلفائه في الحكومة والبرلمان خلال هذه الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

<sup>٧</sup> نصت المادة ٢٤ من القانون: «يعاقب بغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري أو المضيف بالنسبة إلى الصحيفة الإلكترونية، اللذان لم يكونا موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين ٢١ و ٢٢ أعلاه، أو استند في إصدارهما على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة ٢٣ أعلاه .

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه. في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردون في الفقرة الأولى أعلاه على وجه التضامن بغرامة قدرها ٢٠٠٠٠ درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن. تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه.»

<sup>٨</sup> <http://assabah.ma/244919.html>

# القسم الثاني: الممارسات السياسية والقضائية

منذ ٢٠١٤ بصفة خاصة تزايد التضييق على عمل المجتمع المدني بعد أن قام وزير الداخلية بتصريح أمام البرلمان اتهم فيه بعض الحركات الحقوقية المغربية بالعمالة للخارج بتلقي تمويل اجنبي وبإضرارها بالمصالح الوطنية وعرقلة عمل أجهزة الأمن خلال الترويج في نظره لأكاذيب عن وجود التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في المملكة.

وقد تصاعد القمع حتى طال بشكل خطير حرية الصحافة والتعبير باعتقال صحفيين ونشطاء وحقوقيين كما تم اعتقال صحفيين على خلفية حراك الريف وشباب ينتمون لحزب العدالة والتنمية «بسبب تعبيرات على فضاء الفيسبوك» في إطار مزيد من التضييق على هذا الحزب الذي يقود الحكومة (١)

وفي هذا الإطار أيضا استمرت عرقلة تأسيس الجمعيات المستقلة ومنها من تهدف تطوير صحافة التحقيق، وتمت متابعة نشاطاتها بينما يتزايد تشجيع صحافة مسخرة لخدمة توجهات القمع ومهاجمة نشطاء حقوق الإنسان ومعارضى السلطة. وإذا كان القرار السياسي وراء أغلب الانتهاكات لحرية التعبير والصحافة فإنه استعمل قناع القضاء ووسائله في تحريف للتأويل السليم للقانون وانتهاك صارخ للضمانات (٢)

## ١ / اعتقال الصحفيين والنشطاء الحزبيين والحقوقيين

إن عددا من الصحفيين تم اعتقالهم ومحاكمتهم بسبب انشطتهم الحقوقية أو الإعلامية ذات النفس الانتقادي للسلطات وكيفية تدبير الشأن العام . وهذه أمثلة معبرة :

**قضية علي أنوزلا :** في ١٧ شتنبر/سبتمبر ٢٠١٣ تم اعتقال الصحفي علي أنوزلا لنشره نصا نقلا عن جريدة الباييس الإسبانية يتضمن رابطا يحيل على فيديو ينسب لتنظيم القاعدة فقد قامت السلطات المغربية باعتقاله من منزله و مصادرة الأجهزة و الحواسيب من مقر الموقع ،و تم اقتياده إلى مقر الفرقة الوطنية بالدار البيضاء للتحقيق معه. وعلى إثر وضعه رهن الاعتقال صدر بلاغ عن النيابة العامة بالرباط مؤرخ ب ٢٠١٣/٠٩/٢٤ يخبر أنها تقدمت لقاضي التحقيق بطلب إجراء تحقيق من أجل ثلاثة جرائم: ١) تقديم المساعدة عمدا لمن يرتكب أعمالا إرهابية؛ ٢) تقديم أدوات لتنفيذ جرائم إرهابية؛ ٣) الإشادة بأفعال تكون جرائم إرهابية.

هذه الجرائم منصوص عليها بالقانون الجنائي المغربي وهي الفصول ٢١٨-٦ بالنسبة للجرائم ١ و ٢ و ٢١٨-٢ بالنسبة لجريمة الإشادة بأفعال تكون جرائم إرهابية. وكلها فصول حملها قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣.

والملاحظة الأساسية الأولى تكمن في أن الوسيلة التي ارتكبت بها الجرائم المثارة كانت هي النشر على موقع «لكم»، فهي إذا تدخل بالضرورة في جرائم النشر وكان يجب ان تتم المتابعة منطوقيا بقانون الصحافة والنشر (١٩٥٨ وتعديلات ٢٠٠٢) لا بقانون الإرهاب متى تحققت شروطها. وعلى إثر الحملة التي تمت وعدد من الكتابات الفقهية التي ترى غياب أي أساس قانوني لاعتقاله وحتى متابعته<sup>٩</sup> تم في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٣ إطلاق سراح على أنوزلا ومتابعته في حالة سراح بعد أن قضى حوالي ٤٠ يوما في السجن وما زالت القضية محط نظر الغرفة الجنائية الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط

**قضية هشام المنصوري:** يعد هذا الأخير صحفيا شابا يمارس مهنة التعليم ويعد المساعد الرئيسي للمؤرخ المعطي منجب في مركز ابن رشد الذي يقوم بعدة أنشطة للحوار بين القوى السياسية العلمانية والإسلامية كما يقوم المركز بتكوينات على صحافة التحقيق. وقد تم ترصد حركات هشام المنصوري واقتحام منزله في شهر فبراير ٢٠١٥ بالقوة من قبل فرقة كاملة من الشرطة بلباس مدني وتمت تعريضه وتصويره كدليل إثبات واقتياده إلى سيارة الشرطة وهو يستر نفسه بغطاء لمزيد من تشويه صورته. وتم تقديمه للمحاكمة رفقة سيدة كانت في زيارته. وتم كل ذلك بناء على تقارير ومحاضر مفبركة من قبل الشرطة القضائية التي تمارس أحيانا دورا سياسيا. فبناء على تقرير لفرقة الأخلاق التابعة للشرطة القضائية بالرباط يدعي أنها توصلت بمعلومات من الجيران ومن حارس العمارة تفيد أن السيد هشام يستغل إحدى الشقق المفروشة في مجال الدعارة مما تسبب في إزعاج راحة سكان الإقامة المذكورة. كما يفيد التقرير أنه تم بحث ميداني أكد أن المعني بالأمر يكتري الشقة مفروشة من أجل ممارسة الفساد بداخله. ورغم شهادة سكان العمارة، بأنهم لم يتقدموا بأي شكاية وبأن السيد هشام من أطف الجيران و شهادة حارس العمارة الذي امتلك الشجاعة ليشهد أمام المحكمة وينفي ما نسب إلى السيد هشام، فقد قضت المحكمة الابتدائية بالرباط في ٣١ مارس ٢٠١٥ بإدائته بعشرة شهور سجن نافذا بتهمة المشاركة في الخيانة الزوجية.<sup>١٠</sup>

وقبل إطلاق سراحه في يناير ٢٠١٦ توبع هشام المنصوري في خريف ٢٠١٥ في ملف آخر رفقة المعطي منجب وعدد من الصحفيين الذين كان بعضهم يتلقون تدريبا على صحافة التحقيق<sup>١١</sup> من بينهم الصحفي عبد الصمد ايت عياش وهشام خريشي من «جمعية الحقوق الرقمية»، ومحمد الصبر رئيس «الجمعية المغربية لتربية الشبيبة» ورشيد طارق ومريّة مكريم عن الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، توبعوا بتهم تتعلق «بالمس بسلامة الدولة الداخلية بالنسبة للخمسة الأوائل، وهي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم» كل من تسلّم، بطريق مباشر أو غير مباشر، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي» الفصل ٢٠٦ من القانون الجنائي. كما توبعوا بتهم أخرى كالنصب في حق المعطي منجب. وتهمة تسلّم مساعدات من جهات أجنبية ومنظمات دولية دون مراعاة الفصولين ٥ و ٦ من قانون الجمعيات (رشيد طارق ومارية مكريم) وهي فصول لا تنطبق على حالتهم. وما زالت القضية رائجة أمام المحكمة الابتدائية بالرباط منذ أكتوبر ٢٠١٥ إلى

<sup>٩</sup> عبد العزيز النويضي هل يوجد نص في القانون المغربي يسمح بمتابعة علي أنوزلا؟ جريدة أخبار اليوم ٦-٥ أكتوبر ٢٠١٣ وموقع لكم

<http://www.maghress.com/lakome/30874>

<sup>١٠</sup> تقدمت كجزء من هيئة دفاع عن السيد هشام بمذكرات للمحكمة ومرافعات ولكن المحكمة لم تأخذ بها

<sup>١١</sup> ترتبط محاكمات هؤلاء النشطاء والصحفيين بمشاركتهم في الدورات التدريبية التي نظمت بدعم من المنظمة الهولندية غير الحكومية FREE PRESS UNLIMITED في مراكش. حيث اقتحمت الشرطة الجلسة وصادرت الهواتف الذكية للمشاركين ونقلتها إلى مركز الشرطة في الدار البيضاء، تم باشرت تحقيقات مع العديد منهم لتتم متابعة سبعة منهم.

اليوم حيث عرفت عدة تأجيلات آخرها كان في ١١ أكتوبر ٢٠١٧. وقد اضطر هشام المنصوري وعبد الصمد أيت عائشة المتابع معه في نفس الملف لمغادرة البلاد وطلب اللجوء السياسي بفرنسا حيث قبل طلبهما مبدئياً في انتظار البث النهائي. كما اضطر السيد هشام خريبيشي المعروف بهشام الميراث مؤسس جمعية الحقوق الرقمية (التي لم تستطع الحصول على وصل التصريح بها) للجوء خارج البلاد حيث يتابع بدوره في ملف المعطي منجب تقريراً حول التجسس على النشطاء و الصحفيين في المغرب وبقية النشطاء.<sup>١٢</sup>

### قضية حميد المهداوي وعدد من الصحفيين المعتقلين في إطار حراك الريف: تميز حميد المهداوي مدير

موقع بديل الإلكتروني بنشر فيديوهات تثير مسائل لها علاقة بالمظالم والشطط في استعمال السلطة وظاهرة الرشوة خاصة في ميدان القضاء والإدارة العليا، كما ينشر ما يطلع عليه من تعسفات يعاني منها عدد من المواطنين. وهو يقوم أحياناً بتحقيقات ميدانية تبرز بؤس بعض المناطق. وقد ساند بقوة ما عرف بحراك الريف، وهو عبارة عن مظاهرات سلمية انطلقت على إثر مقتل بائع سمك (محسن فكري) يوم ٢٨ أكتوبر ٢٠١٦ عندما طحن في شاحنة للأزبال وهو يحاول إنقاذ كمية هامة من الأسماك رمى بها بعض رجال السلطة العمومية في آليات الشاحنة بدعوى عدم جواز المتاجرة بها. وقد اعتبر سكان المنطقة أن تلك الواقعة تكشف عن قمة الاحتقار والقمع والتهميش الذي يطال منطقتهم وأبنائهم منذ عقود، علماً بأن المنطقة بقيت تحمل ندوب جروح عميقة منذ نهاية الخمسينات من القرن الماضي مع أنها كانت إحدى قلاع مناهضة الاستعمار في العشرينات في ثورة قادها بطل الريف محمد بن عبد الكريم الخطابي ضد الاستعمار الإسباني والفرنسي. وقد نظم عدد من شباب المنطقة مظاهرات وتجمعات حاشدة جمعت الآلاف وصاغوا دفتراً بالمطالب لوضع حد لتهميش منطقتهم (محاربة البطالة - إنجاز مستشفى لمعالجة السرطان - بناء جامعة - تشجيع الاستثمار إلخ...) وقد سلكت السلطات مقاربة أمنية قمعية باعتقال حوالي ٥٠ شاباً من نشطاء الحراك في صيف ٢٠١٧ في البداية، على رأسهم قائد الحراك ناصر الزفزافي، ومتابعتهم بتهمة المس بأمن الدولة وارتكاب جرائم عديدة. وتم نقلهم للمحاكمة من الحسيمة في شمال المغرب إلى الدار البيضاء (حوالي ٦٠٠ كلم). وأمام استمرار احتجاج السكان توسع القمع باعتقال المئات من الشباب ومحاكمتهم في الحسيمة وإدانتهم بالحبس في أغلبيتهم، ومازالت المحاكمات مستمرة إلى غاية اليوم (نهاية أكتوبر ٢٠١٧).

وفي هذا الإطار تم اعتقال الصحفي ومدير موقع «بديل» حميد المهداوي، في مدينة الحسيمة، أثناء تغطيته لمسيرة كان السكان يعتزمون تنظيمها يوم ٢١ يوليوز ٢٠١٧.

وإثر اعتقاله يوم ٢٠ يوليوز صدر بلاغ للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بواقعة اعتقاله بدعوى «أنه يحرض الناس على التظاهر رغم قرار المنع الصادر عن السلطات المختصة».

<sup>١٢</sup> عبد العزيز النويضي هل يوجد نص في القانون المغربي يسمح بمتابعة علي أنوزلا؟ جريدة أخبار اليوم ٥-٦ أكتوبر ٢٠١٣ وموقع لكم

<http://www.maghress.com/lakome/30874>

<sup>١٠</sup> تقدمت كجزء من هيئة دفاع عن السيد هشام بمذكرات للمحكمة ومرافعات ولكن المحكمة لم تأخذ بها

<sup>١١</sup> ترتبط محاكمات هؤلاء النشطاء والصحفيين بمشاركتهم في الدورات التدريبية التي نظمت بدعم من المنظمة الهولندية غير الحكومية FREE PRESS UNLIMITED في مراكش. حيث اقتحمت الشرطة الجلسة وصادرت الهواتف الذكية للمشاركين ونقلتها إلى مركز الشرطة في الدار البيضاء، تم باشرت تحقيقات مع العديد منهم لتتم متابعة سبعة منهم.

ورغم أن قانون الصحافة لا يسمح بمتابعة الصحفيين في حالة اعتقال ولا يتضمن عقوبة حبسية بالنسبة للتحريض على المشاركة في التظاهرات، فقد حُكم على المهداوي بتلات شهور حبسا نافذا، وبعد استئناف الحكم ضوعفت العقوبة بتاريخ ١١/٠٩/٢٠١٧ لتصبح سنة كاملة بناء على الفصل ٢٩٩-١ من القانون الجنائي<sup>١٣</sup> وهو تعديل أدخل موازاة مع وضع قانون الصحافة والنشر. وقد طبق كما رأينا في هذه الحالة رغم ادعاءات وزير الاتصال آنذاك.<sup>١٤</sup>

وقد تم نقل الصحفي حميد المهداوي من سجنه بالحسيمة ليحال على قاضي التحقيق بالدار البيضاء الذي سيتابعه بتهمة أخرى تتعلق بعدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة (الفصل ٢٠٩ من القانون الجنائي<sup>١٥</sup>)، وهي معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم. ولا تستند هذه التهمة إلا على مكالمات تلقاها من شخص لا يعرفه يدعي فيها عزمه إدخال أسلحة منها دبابات إلى المغرب للقيام بالثورة وأشياء أخرى لم يعطها الصحفي أي أهمية لعدم مصداقيتها. ومع ذلك توبع بهذه التهمة الخطيرة. ولا ومازالت محاكمته مستمرة. وفي آخر التطورات (٢٤ أكتوبر ٢٠١٧) طالبت النيابة العامة بضم ملفه إلى ملف معتقلي حراك الحسيمة ومن المحتمل جدا أن تستجيب المحكمة للطلب رغم اعتراض هيئة الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد من الصحفيين المعتقلين ضمن شباب الحراك لأنهم كانوا يغطون أخباره في مواقعهم الإلكترونية. ومن ضمنهم ربيع الأبلق وهو مراسل موقع بديل انفو الذي كان يديره المهداوي. وقد دخل في إضراب عن الطعام يهدد حياته. وهناك ٥ صحفيين آخرين معتقلون<sup>١٦</sup>. وقد طالبت النقابة الوطنية للصحافة المغربية بإخلاء سبيلهم مشيرة إلى أنها تفاجأت بإخضاعهم لتحقيقات أمنية في مدينة بعيدة عن مقر إقامتهم وإثقال ملفاتهم بتهم جنائية ثقيلة جدا من قبيل إهانة هيئة منظمة والتحريض على تجمعات غير مرخص لها وزعزعة ولاء المواطن للدولة المغربية والتحريض ضد السلامة الداخلية للدولة وجمع تبرعات دون ترخيص بذلك وانتحال صفة ينظمها القانون.<sup>١٧</sup>

<sup>١٣</sup> الفصل ٢٩٩-١ ينص: في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل ٣٢٩ من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جنابة أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنابات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين..

<sup>١٤</sup> ٦- مصطفى الخلفي: مشروع قانون ١٥/٧٣ (أي القانون الذي أضاف الفصل ٢٩٩-١) لا يدخل الصحافة للمجال الجنائي؟! أنظر

<http://www.tanja40.com/%D8%B7%D9%86%D8%AC%D8%A9-4694-43.html>

<sup>١٥</sup> ٧- الفصل ٢٠٩ يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنابة بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فوراً السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها

<sup>١٦</sup> ٨- وهم حسين الإدريسي وهو مصور بموقع ريف بريس ومحمد الأصريحي مدير موقع ريف ٢٤ وجواد الصابري وهو مصور بنفس

Agraw.tv فؤاد السعيد ويعمل بموقع وAraghi.tv - وعبد العالي حدو مدير الموقع

<sup>١٧</sup> <http://lakome2.com/politique/media/28236.html>

## محاكمة شباب من حزب العدالة والتنمية

في ٢٢ دجنبر/ديسمبر ٢٠١٦ تم اعتقال ستة شبان من حزب العدالة والتنمية بتهمة الإشادة بالإرهاب بعد أن نشروا تدوينات على الفيسبوك على إثر مقتل السفير الروسي بتركيا ومصرع قاتله، جاء في بعضها تعبير «رحمك الله يا بطل» موجهة إلى قاتل. وكان ذلك يدخل في إطار ما يعتبره عدد من هؤلاء الشباب انتقاما من دور روسيا في النزاع السوري ووقوفها بجانب نظام بشار الأسد.

ما من شك في أن بعض التدوينات تشكل إشادة بالإرهاب، ولكن الملابس المحيطة والمحاكمة في حالة اعتقال على هؤلاء الشباب ومعاقبتهم بالسجن من قبل غرفة الجنايات الابتدائية المكلفة بقضايا مكافحة الارهاب بسلا في ١٣ يوليوز ٢٠١٧ بسنة سجن نافذا يستحق بعض الملاحظات:

(١) الملاحظة الأولى: لقد تم تطبيق الفصل ٢-٢١٨ من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة على الإشادة بالإرهاب، كما تمت المتابعة بالتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية طبقا للفصل ٥-٢١٨ الذي يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة، علما بأن قانون الصحافة والنشر يعاقب بالمادة ٧٢ منه على تهمة الإشادة بالإرهاب بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم (بين ١٠ آلاف وخمسين ألف دولار) فقط. ولم يستجب القاضي لطلب تطبيق قانون الصحافة والنشر كما يتطلب ذلك الفصل ٦ من المدونة الجنائية الذي ينص: «في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم». وإضافة إلى ما سبق تنص المادة ٩٥ من قانون الصحافة والنشر على أنه «تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون...» كما تمنع المادة ٩٨ منه «إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا».

(٢) الملاحظة الثانية: كون الشبان ينتمون لحزب العدالة والتنمية الذي كان أمينه العام عبد الإله بنكيران مكلفا آنذاك بتشكيل الحكومة منذ تعيينه رئيسا للحكومة في ١٠ أكتوبر ٢٠١٦، والذي لاقى مساعيه عراقيل كثيرة لعدة شهور بسبب اشتراطات تعجيزية لحزب مقرب من القصر كشرط للتحالف الحكومي رغم فوز بن كيران بالمركز الأول في انتخابات أكتوبر ٢٠١٦ يعد رسالة للحزب؛

(٣) الملاحظة الثالثة: بعد إعفاء بنكيران بدعوى فشله في تشكيل الحكومة وتعيين سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة وقبول الحزب بالشروط التي رفضها سابقا، صدر عفو ملكي على شباب الحزب في عيد العرش ٢٩ يوليوز ٢٠١٧ بعد أن قضوا أكثر من سبعة شهور سجنًا!!



## ٢ / عرقلة حرية تأسيس الجمعيات وتشجيع صحافة التشهير

### ( أ ) عرقلة حرية تأسيس الجمعيات

دأبت السلطات في المغرب على عرقلة تأسيس الجمعيات المستقلة وذلك برفض تسلم ملفها أو برفض تسليمها وصلا عن وضع الملف. والوصل مهم لفتح حساب بنكي أو عقد كراء أو تنظيم نشاط بفضاء عمومي إلخ ... ومن جهتها دأبت الجمعيات على وضع الملف عن طريق مفوض قضائي يرافق عملية وضع الملف وينجز محضرا في حالة الرفض يمكن استعماله أمام القضاء الإداري. وقد أصبح عدد من المفوضين القضائيين يرفضون مرافقة الجمعيات في هذا المسعى متدربين بالتزامات أو انشغالات مهنية أخرى وهم في الحقيقة يتلافون تقديم شهادة ضد السلطات رغم أن القانون يخولهم القيام بهذه المهمة، وفي المقابل تشجع السلطات تأسيس الجمعيات التي تتحكم في أهدافها وأنشطتها ومسيرها.

ضمن هذا الإطار تأسست جمعية «الحرية الآن» «فريدوم ناو» في ٢٥ / ٠٤ / ٢٠١٤ من نواة من الباحثين والأكاديميين والصحفيين والمبدعين الذين كانوا في لجنة التضامن مع الصحفي علي أنوزلا. وجعلت من أهدافها رصد الانتهاكات ضد حرية الرأي والتعبير بالمغرب، والدفاع عن الإعلاميين والمثقفين والمبدعين، وتأييد الدفاع عن الضحايا ومؤازرتهم واقتراح الإصلاحات اللازمة لضمان ممارسة الحق في التعبير وحرية الرأي...

وطبقا لما ينص عليه قانون الجمعيات فقد تقدم مسؤولوها بملف التصريح للسلطة المحلية أي ولاية الرباط بتاريخ ٠٩ / ٠٥ / ٢٠١٤ غير أن المسؤول عن الجمعيات بالولاية رفض تسلم الملف رغم أن الفصل ٥ من قانون الجمعيات يلزمه بالتسليم مع تسليم وصل مؤقت ومؤرخ فورا.

وقد لجأ مسؤولو الجمعية إلى القضاء الإداري بتاريخ ١٨ / ٠٦ / ٢٠١٤ للطعن في القرار الضمني برفض التصريح بالجمعية طلبا لإلغائه. وقد صدر الحكم من المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٢ / ٠٧ / ٢٠١٤ بعدم قبول الطلب بعلّة أن الجمعية لا تملك الصفة بعد للتقاضي في استقلال عن مؤسسيها وأنها لم تستدرك المسطرة (برفع الدعوى من طرف المؤسسين الذين يملكون صفة التقاضي) وخاصة أن الفصل ٥ من قانون الجمعيات الذي ينص على أن «يسلم عن التصريح وصل مؤقت محتوم ومؤرخ في الحال» تضيف أنه «يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه ٦٠ يوما، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها». ويفهم من ذلك أنه كان ينبغي للجمعية لاكتساب الصفة انتظار أجل ٦٠ يوما قبل رفع دعواها. فهذا الحكم لم يغلق الباب نهائيا أمام رفع دعوى إما من قبل المؤسسين وإما بعد مرور أجل ٦٠ يوما على التصريح.

وإلى جانب جمعية الحرية الآن امتنعت السلطات عن تسليم وصل التصريح بجمعية الحقوق الرقمية كما رأينا بل تابعت مؤسسها. كما امتنعت السلطات سنة ٢٠١٦ عن تسلم ملف التصريح لمؤسسي جمعية الصحفيين الدوليين بالمغرب رغم استيفاء الشروط المقررة قانونا.

## ( ب ) تشجيع صحافة التشهير<sup>١٨</sup>

منذ مدة تقوم عدد من الصحف المكتوبة والمواقع الإلكترونية بالتشهير بالخصوم السياسيين أو منتقدي السلطات سواء كانوا أشخاصا أو تنظيمات سياسية أو حقوقية. فبالنسبة إلى الأشخاص المستهدفين يدخل ضمنهم أساسا بعض النشطاء الحقوقيين، وأبرز مثال على ذلك، هي السيدة خديجة الرياضي الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنسقة التنسيقية المغربية لحقوق الإنسان والحائزة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يستهدف التشهير كتابا وصحفيين وأكاديميين، ورجال أعمال ونشطاء معروفين بتحليلاتهم النقدية للنظام السياسي المغربي ولهم علاقات داخلية ودولية. إنهم أشخاص ذوو تأثير على الرأي العام ويمكن أن نذكر من بينهم المعطي منجب، أبو بكر الجامعي، فؤاد عبد المومني، عبد الله حمودي، الأمير هشام، كريم التازي، عبد الحميد أمين، علي أنوزلا، على سبيل المثال لا الحصر...

وهناك صحافيون أجانب مثل إينياس دال وإيكناسيو سامبريرو لم يفلتوا من هذه الحملات.

وأخيرا هناك منتمون إلى حزب العدالة والتنمية كعبد العالي حامي الدين، وعبدالعزیز أفتاتي وعبد الله بوانو رئيس الفريق البرلماني ...

وهناك استهداف انتقائي حتى في مجال التشهير، فلقد أصبحت مناهضة السامية لازمة لصيقة بالمعطي منجب والتي تروجها مجموعة من «وسائل الإعلام» الفرنكوفونية للنيل من مصداقيته تجاه الرأي العام الغربي، وعلى النقيض من ذلك تنعته «وسائل الإعلام» الصادرة بالعربية بالصهيوني، نظرا لتعاطف المغاربة مع القضية الفلسطينية.

وإلى جانب الأشخاص نجد المنظمات المستهدفة وعلى رأسها جماعة العدل والإحسان، ذات المرجعية الإسلامية والنهج الديمقراطي، كحزب يساري. كما أصبحت بعض المنابر والأقلام متخصصة بالتشهير بحزب العدالة والتنمية خاصة وزراهه وأمينه العام رغم أن الحزب يقود الحكومة و لا ينتقد النظام، بل يسكت عن تجاوزاته الحقوقية ...

وتتم مهاجمة بعض منظمات حقوق الإنسان التي تتمتع بمصداقية كبيرة، ولها تأثير على الرأي العام على رأسها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية لحقوق الإنسان ؛

وعلى إثر إصدار تقارير أو مواقف حول انتهاكات الحقوق بالمغرب تتم مهاجمة منظمات دولية غير حكومية خاصة منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش.

وتتأرجح الاتهامات التشهيرية، بين ما هو ذو طبيعة سياسية وما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ف ضد نشطاء حقوق الإنسان والعلمانيين الديمقراطيين يتم التشهير بالادعاء «بنسجهم» لعلاقات مع جبهة البوليساريو أو الجزائر حيث تتهم هؤلاء النشطاء بالخيانة وانعدام الوطنية ؛

<sup>١٨</sup> ١٠ - هذا التحليل قمت به انطلاقا من تجميع وتصنيف مجموعة من المقالات التشهيرية، قام به الطالب الشاب عبد اللطيف الحماموشي،

انطلاقا من عشرات المقالات الصحفية سواء الورقية منها أو الإلكترونية

كما يتهم بعض هؤلاء أيضا بأنهم في خدمة الأمير مولاي هشام (ابن عم الملك المشتبه بأنه يريد الاستيلاء على السلطة والتربع على العرش مكان الملك محمد السادس)؛ كما يتهم بعضهم بأنهم مناهضون للملكية وذوو نزعة جمهورية؛ و يتم اتهام بعضهم بأنهم شيوعيون وملاحدة؛ وعادة ما يتهمون أيضا بتلقي الدعم الأجنبي من قبل منظمات وبلدان معادية للمغرب وبأنهم يتلاعبون في الدعم؛ و أخيرا يتهمون بأنهم يسيؤون لصورة المغرب بالخارج حين يتحدثون عن خروقات حقوقية وعن انعدام الديمقراطية وبأنهم يبخسون عمل الأجهزة السرية المكافحة للإرهاب ويضعون عملها موضع شك.

أما المقالات التشهيرية التي تستهدف الحياة الخاصة فهي على العموم موجهة ضد الحركات أو الأحزاب ذات النزعة الإسلامية، و لكنها أحيانا تمس الآخرين، ويمكن تلخيصها بالادعاء بربط علاقات غير شرعية خارج الزواج أو التورط في الشذوذ الجنسي؛ ويتهمون أحيانا باختلاس المال العام، خاصة إذا كانوا منتخبين عن حزب العدالة والتنمية.

أما التشهير بالآخرين غير الإسلاميين فيتم بالادعاء بربط علاقات جنسية خارج الزواج وبالمثلية الجنسية وعدم صوم شهر رمضان واستهلاك المخدرات والكحول، كما يتهمون باختلاس الدعم الخارجي الممنوح لهم من مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية.

وقد اضطر بعض النشطاء لرفع دعاوي بالخارج ضد بعض المنابر التي تشهر بهم ليأسهم من الانتصاف أمام القضاء المغربي.<sup>١٩</sup>

---

<sup>١٩</sup> حالة المؤرخ والناشط الحقوقي المعطي منجب الذي رفع الدعوى بفرنسا ضد منبر - Le 360

## القسم الثالث: خلاصات وتوصيات

نختم هذه الورقة بتقديم أهم الخلاصات، كما نرفق كل خلاصة بالتوصية المناسبة لمعالجة القصور في التشريع أو في الممارسة. وهذه التوصيات موجهة لكل جهة معنية بتطبيقها أو قادرة على ممارسة تأثير في اتجاه تطبيقها. وهي بذلك تهتم السلطات العمومية من حكومة وبرلمان وقضاء. كما تهتم أجهزة الإشراف على احترام التعهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت أجهزة تعاھدية أو ولايات موضوعاتية من مقررین و فرق عمل، إضافة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. كما تعد هذه التوصيات المبنية على تحليل للقانون وللممارسة، وسيلة في يد المنظمات غير الحكومية للترافع لدى كل هؤلاء الفاعلين.

**الخلاصة رقم ١:** رغم النص على الحق في حرية التعبير وفي الوصول إلى المعلومات في الدستور فإن التنظيم القانوني لحرية الصحافة والنشر يبقى مطبوعا بإمكانية تطبيق القانون الجنائي كما يتميز بارتفاع مبلغ الغرامات؛

**الخلاصة رقم ٢:** توجد جرائم نشر عديدة في المدونة الجنائية لا تتم إلا عن طريق النشر ويجب تنقيحها إلى مدونة الصحافة والنشر كتلك المقتضيات المتعلقة بالإشادة بالإرهاب أو بتحقيق مقررات قضائية أو بالإساءة للدين الإسلامي أو للنظام الملكي أو التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك أو التحريض على ارتكاب جنابة أو جنحة، أو على التمييز أو الكراهية.

**التوصية:** يتعين تضمين قانون الصحافة والنشر كل الجرح التي لا ترتكب إلا عن طريق النشر حتى لا تتم متابعة المتهمين في حالة اعتقال، علما بان بعض جرائم النشر يمكن فيها الحكم بعقوبات سالبة للحرية مثل التحريض على ارتكاب الجنايات أو على التمييز أو الكراهية أو على ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية فهنا لا تنفذ العقوبة حتى يصبح الحكم نهائيا؛

**الخلاصة رقم ٣:** لم يصدر بعد قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات وقد كشفت السلطات عن نيتها في وضع قيود شديدة لاتحترم المعايير الدولية.

**التوصية:** يتعين إصدار قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات تفعيلًا للفصل ٢٧ من الدستور بشكل تشاوري مع تنظيمات المجتمع المدني المعنية وفي إطار احترام المعايير الدولية.

**الخلاصة رقم ٤:** يضع قانون الصحافة والنشر قيودا شديدة على الحق في إصدار الصحف أو إنشاء مواقع الكترونية جديدة كما يهدد استمرار عدد من المواقع الموجودة؛

**التوصية:** لئن كان من حق السلطات تنظيم إصدار الصحف والمواقع الإلكترونية فإن هذا التنظيم يجب ألا يتضمن شروطا تعرقل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بدون قيود مشروعة مستمدة من المعايير الدولية. وأهم شرط ينبغي الاحتفاظ به هو ضرورة التصريح بخلق الموقع وتسجيل

المسؤول عن النشر بكل دقة حتى يتم تطبيق القانون على أي مس بحقوق الآخرين وبحرياتهم أو بالمصالح المشروعة التي يجب حمايتها في كل مجتمع ديمقراطي؛

كما ينبغي إرساء المجلس الوطني للصحافة الذي يسهر، من بين أمور أخرى، على أخلاقيات مهنة الصحافة مع مراعاة استقلاليته وطابعه التمثيلي؛

**الخلاصة رقم ٥:** يتم تشجيع عدد من الصحف الورقية والمواقع الالكترونية التي تهاجم وتشهر بالنشطاء الحقوقيين ودعاة الديمقراطية أو الخصوم السياسيين والتنظيمات المستقلة والمنتقدة لكيفية تدبير الشأن العام.

**التوصية:** يجب أن تكف السلطات وأصحاب القرار على تشجيع وحماية الصحف والمواقع التي تمتهن التشهير و كل الممارسات الدنيئة.

**الخلاصة رقم ٦:** تتم متابعة الصحفيين والمدونين بالقانون الجنائي بشكل انتقائي وانتقائي في عدد من الحالات ويساير القضاء تأويلات تعسفية للقانون.

**التوصية:** يتعين زيادة ضمانات استقلال القضاء، كما يجب على تنظيمات القضاة أن تحرص على تقييد كل القضاة بالقوانين وأن تعمل على تفسيرها بشكل يؤمن العدالة في احترام تام لحقوق المتهمين وحقوق الدفاع؛

**الخلاصة رقم ٧:** تستند النيابة العامة والقضاء في هذه الحالات على محاضر الشرطة القضائية التي غالبا لا تحترم ضمانات الأشخاص في الإخبار بحقوقهم (الاتصال بالمحامي - إخبار العائلة، الحق في التزام الصمت، الحق في قراءة المحاضر قبل توقيعها) وتتم صياغة المحاضر بشكل يقود إلى تضمين اعترافات بالجرائم المنسوبة إلى الأشخاص وهي محاضر يوثق بمضمونها في قضايا الجرح إلى أن يثبت العكس، ويمكن استبعاد المحاضر في حالات التعذيب التي أكدت الخبرة الطبية وهو أمر لا يحصل إلا نادرا؛

**التوصية:** يتعين إصلاح الحكامة الأمنية بمنح أفراد الشرطة القضائية حماية لرفض أي تعليمات بمخالفة القانون. ويجب تأمين تبعيتهم للقضاء حصرا وليس لرؤسائهم الإداريين. كما يجب تغيير التشريع لتصبح محاضر الشرطة القضائية في الجرح مجرد بيانات لا تلزم القاضي وفقا لمبدأ حرية وسائل الإثبات، كما يتعين النص على حضور المحامي مند أول ساعة للوضع تحت الحراسة وخاصة عند توقيع المحاضر من قبل موكله.

**الخلاصة رقم ٨:** تتم عرقلة تأسيس جمعيات مستقلة بما فيها تلك التي تدافع عم حرية الصحافة.

**التوصية:** يتعين احترام قانون الجمعيات بخصوص التصريح بها وإقرار جزاءات جنائية على المسؤولين عن هذا المس الخطير بحرية أساسية تعد من أسس الديمقراطية.